

وبقيت المجنونه البالغة التي ليس لها محرم فزادها
بعضهم بقوله * تزويج من جنت ولم يكن محرم *
بعد البلوغ فنضم ذلك وبأدر والمعتمد في الاغماء
خلافه لما في النظم انه ان علم انه يزيد على ثلاثة
ايام انتقلت الولاية والاقتنظ افاقته ما لم
يتضرر بالانتظار فيزوج الحاكم **فائدة** ولا يجوز الحان
ينكح امه غير الا **باربعة** شروط عدم صدق الحرة
وخوف العنت اي الزنا مدة انتظار الحرة وان
لا يكون تحت حرة صالحه للاستمتاع وان تكون
الامة مسلمة **ويجوز** للاب والجد اجبار البكر على
النكاح بسنه شروط ان يكون الزوج كفوا لها
وان يكون مؤسرا بمهر المثل وان لا يكون بين
الزوجة وبينه عداوة ظاهرة او باطنه وان لا
يكون بينها وبين الولي عداوة ظاهرة وان يكون
النكاح بمهر المثل وان يكون من نقد البلد وان
يكون حال الا ان حرت عادة البلد بالتأجيل

فائدة

فائدة البكر هي التي لم تنزل بكاريتها بوطئي
والشيب هي التي زالت بكاريتها بوطئي خلافا
او حراما **فائدة** كل اثنين لو قدرت احدهما
ذكر اخر من اكلهما يحرم الجمع بينهما **والنكاح**
لغة ما وجب نكاح فقط وشرعا ما وجب
ينكح او وطئي او تفويت بضع قهرا **ووليمة**
العرس هي الطعام الذي يتخذ للعرس وهي
مستحبة والاجابة اليها فرض عين بشرط
منها ان لا يخص الداعي الاغنيا بالدعوة وان
يدعوه في اليوم الاول وان يكون الداعي
مسليما وان يكون المدعو مسلما وان يكون الداعي
مطلقا التصرف وان يعين الداعي بنفسه
او نائبه المدعو وان لا يدعوه لخوف منه او
لطمع في جاهه او اعانته على باطل وان
لا يتعد المدعو للداعي ويرضى عن تخلفه
عن طيب نفس لاجن حياء بحسب القرائن
وان لا يسبق الداعي غيره وان لا يكون الداعي